ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

موقف القوانين الداخلية للولايات المتحدة الامريكية و العراقية من جريمة القتل خارج القضاء

الباحث : محمد عطاالله عبود /كلية القانون / جامعة قم الحكومية

د. مصطفى فضائلي استاذ القانون الدولي /كلية القانون /جامعة قم الحكومية

The perspective of the internal laws of the United States of America and Iraq regarding the crime of extrajudicial killing

Researcher: Mohammed Atala Abood
Dr.Mostfa Fazaeli
University: Qum Universtiy
College: College of Law.

Abstract:
Extrajudicial killing constitutes an illegal act if it violates the principles of international and domestic laws. Extrajudicial killing takes many forms that differ in the method of implementation and have their own name, but they all take place without legal procedures and there are no guarantees of the applicable legal procedures. Extrajudicial killing may be accompanied by the killing of innocent people who are not related to the victim. These cases occur especially when using drones, which is called (targeted killing), as they cannot distinguish between combatants and civilians, and cannot balance the harm resulting from extrajudicial killings with the advantage. The desired military goal is for these drones to be considered indiscriminate weapons, and cannot give the opponent an opportunity to surrender. Also, killing in this way is considered killing outside the scope of the judiciary and the law, and therefore represents a violation of the most important human rights, which is the right to life and the right to a fair trial. Through our study, we show in this research the position of the internal laws of the United States of America and Iraq on the crime of extrajudicial killing, as There are many constitutional and legal legislation related to guaranteeing or enforcing human rights and fundamental freedoms. For this purpose, identifying the role of the laws of the American and Iraqi countries in preventing the crime of extrajudicial killing, which represents the main question in this study. This study was divided into two parts. The first deals with the position of the internal laws of the United States of America on the crime of extrajudicial killing, and the second section refers to the position of the Iraqi internal laws on the crime of extrajudicial killing.**Keywords: The American Constitution, the American Criminal Code, Iraqi laws, the crime of murder, extrajudicial killing**.

الملخص:

القتل خارج نطاق القانون يمثل عملاً غير قانوني إذا كان ينتهك مبادئ القوانين الدولية والداخلية. ويتخذ القتل خارج نطاق القانون أشكالاً عديدة تختلف في طريقة التنفيذ ولها مسمى خاص بها ، إلا أنها جميعاً تتم دون إجراءات قانونية ولا توجد ضمانات للإجراءات القانونية المعمول بها. وقد يصاحب القتل خارج نطاق القانون قتل أشخاص أبرياء لا علاقة لهم بالضحية ، وتحدث هذه الحالات بشكل خاص عند استخدام الطائرات بدون طيار، وهو ما يسمى (القتل المستهدف)، حيث أنها لا تستطيع التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ولا تستطيع موازنة الضرر الناتج عن عمليات القتل خارج نطاق القانون مع ميزة الهدف العسكري المنشود ، ولا يمكنها منح الخصم فرصة للاستسلام ، و تعتبر هذه الطائرات بدون طيار أسلحة عشوائية ، كما أن القتل بهذه الطريقة يعتبر قتلاً خارج نطاق القضاء والقانون، وبالتالي يمثل انتهاكاً لأهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة والحق في المحاكمة العادلة ، ومن خلال دراستنا نبين في هذا البحث موقف القوانين الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية والعراق من جريمة القتل خارج نطاق القانون، حيث أن هناك العديد من التشريعات الدستورية والقانونية المتعلقة بضمان أو إنقاذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولهذا الغرض وللتعرف على دور قوانين البلدين الأمريكي والعراقي في منع جريمة القتل خارج نطاق القانون، وهو ما يمثل

التساؤل الرئيس في هذه الدراسة، وللاجابه عليه قد قسمت هذه الدراسة إلى مطلبين يتناول الأول موقف القوانين الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية من جريمة القتل خارج نطاق القانون، ويشير المطلب الثاني إلى موقف القوانين الداخلية العراقية من جريمة القتل خارج نطاق القانون.

الكلمات المفتاحية : الدستور الامريكي ،القانون الجنائي الامريكي ،القوانين العراقية ،جريمة القتل ،القتل خارج القضاء

المقدمة :

الحق في الحياة هو من أول الحقوق الأساسية المعترف بها للإنسان ، ولا شك أن إهمال هذا الحق هو إهمال لسائر الحقوق الأخرى، ولذلك فقد حظي هذا الحق بالحماية في مختلف التشريعات الوطنية والقوانين الدولية. ومع ذلك، مع التطور التكنولوجي والصناعي، ظهرت أساليب القتل خارج نطاق القضاء للتخلص من المعارضين بشكل غير قانوني، ولا يتم تحذير الشخص مسبقًا بشأن العملية، ولا تتاح له فرصة الدفاع عن براءته ، ولا يوجد تقييم لذنبه من قبل أي هيئة محايدة ، ومع تزايد الاحتجاجات حول الاغتيالات الانتقائية أو القتل خارج نطاق القضاء ، إن قتل خارج نطاق القضاء للمعارضين السياسيين – أو أي شخص آخر – في وقت السلم هي أيضاً غير قانونية ، وتشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان في الحياة ، إن إعادة التأكيد على سيادة القانون الدولي في أوقات الأزمات هذه هو واجب أساسي وتقع السؤولية على المجتمع الدولي وفي صلب واجبه ، وهذا يشكل الفعل ، أي جريمة القتل خارج نطاق القانون ، جريمة وطنية ودولية في آن واحد ، فإنها تستوجب العقاب من قبل القضاء الجنائي المحلي والدولي ، وينص النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية والعقاب عليها وإعادة النظر فيها ، ولكن قد تلجئ الدول عند ظهور تهديدات أمنية جديدة وصعوبة الدخول في حروب مباشرة ، الى تطوير اساليب حربية أخرى لا تقل أهمية عن الحروب الكلاسيكية ، وتُعتبر العمليات الخاصة من بين أهم هذه الاساليب الحديثة ، وتعول على بعث قوات خاصة مدربة تنسق مع أجهزة الاستخبارات لغرض تنفيذ أهداف عسكرية بواسطة القيام باغتيالات انتقائية أو القيام بغارات جوية بدون طيار، يسمى في القانون الدولي هذا النوع من العمليات بالقتل خارج نطاق القضاء , وتنفذ هذه العمليات اما من خلال الأجهزة الأمنية التابعة للدول او بالتنسيق مع نظرائها في الدول الأخرى ، تثير هذه الاساليب الجديدة نقاشا داخليا وخارجيا كبيرا بين المختصين حول شرعيتها على اعتبار أن عمليات القتل خارج نطاق القضاء تنتهك مجموعة من الصكوك الدولية على رأسها القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وسوف نبحث هذا الموضوع من خلال التشريعات الامريكية والعراقية .

اهمية الدراسة :

أن عمليات القتل خارج القضاء يُنظر إليها على أنها انتهاك واضح لقواعد القانون الدولي والقوانين الداخلية ، فإن الولايات المتحدة من خلال استهداف بعض الشخصيات بالقتل خارج القضاء في العراق وفي بلدان اخرى تعتبر عملها دفاعًا وقائيًا شرعيًا ، بذلك تتخلص الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل ودول اخرى من المسؤولية الجنائية الدولية لذلك تكمن أهمية الدراسة في معرفة تجريم هذه الحالة في القوانين والتشريعات الامريكية والعراقية وبيان حالة الازدواج في التعامل مع الجناة في جريمة القتل خارج القضاء .

اهداف البحث :

ان الهدف من الدراسة هو تبيان موقف القوانين الداخلية للولايات المتحدة الامريكية والعراقية من جريمة القتل خارج القضاء وتبيان التناقض في ما موجود في هذه القوانين من مواد تمنع حالات القتل خارج القضاء وتعاقب عليها وبين ماتحصل من حالات قتل تقدم عليها بعض الحكومات في هذه الدولتين والتي تخالف بذلك جميع القوانين الداخلية والدولية مما يؤثر على الامن والسلم الدولي وانتهاك ضد الانسانية و حقوق الانسان .

مشكلة البحث

أن استخدام القتل خارج القضاء يعد امراً غير شرعياً على الاطلاق ،ولكن جرت العادة عند دول الاستكبار العالمي على شرعنت هذا القتل تحت ذرائع مختلف ، وبالخصوص الولايات المتحدة الامريكية و النظام الاسرائيلي ،ان القتل خارج القضاء من اكثر القضايا المثيرة للجدل في الوقت الحالي والتي تستخدمها الولايات المتحدة الامريكية وإسرائيل في تصفية خصومهم وبحجج مختلفة ، والذي تكرر مرات عديدة في السنوات الأخيرة بسبب التفسيرات النفعية و المصلحية لهذه الدول ، فيبرز هنا الوضع القانوني والأخلاقي لجريمة القتل خارج القضاء من وجهة نظر الدستور والقوانين الفدرالية الامريكية وكذلك التشريعات العراقية ومدى تجريم هذا الانتهاك.

فرضيات البحث:

إن الاستقرار والأمن والأمان والسلام من الأهداف التي سعت إليها الإنسانية، بعد أن ذاقت الأمرين عبر تاريخها الطويل، وشهدت العديد من الأهوال، نتيجة حالات القتل في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي شهدتها الأرض، وفقدت الملايين من شعبها ، لقد وقفت الإنسانية عاجزة في كثير من المواقف، وكثيراً ما يكون هناك فشل في محاسبة مرتكبي هذه الجرائم، خاصة في السنوات الأخيرة، ورغم تلك الأهداف النبيلة والغايات السامية التي يسعى القانون المحلي والدولي إلى تحقيقها في الحد من القتل خارج نطاق القانون، إلا أن هذه الحالات الآن تتكرر باستمرار من قبل قوى الاستكبار العالمي .

الفرضية الاصلية

ترفض جميع القوانين الجنائية مبدأ الانتقام حتى لا تنشر الفوضى وعدم الاستقرار في المجتمع، وان من تعرض لاعتداء فإنه ياخذ حقه بنفسه فتعم الفوضى في المجتمع ، ولذلك يجب إحالة الأمر إلى الجهة المختصة لصد الاعتداء واخذ الحق من مرتكب الجرم ، وكذلك الحال في بعض دول العالم، يتم إضفاء الشرعية على عملية الانتقام والقتل خارج القانون واعتبارها دفاعاً مشروعاً عن النفس أو إجراءً وقائياً، وبالتالي تنتشر الفوضى بين دول العالم وتصبح حاله من التهديد للأمن والسلام العالمي.

الفرضيات الفرعية

١- يأتي الحق في الحياة في مقدمة الحقوق الأساسية المعترف بها للإنسان، ولا شك أن إهداره يشكل إهداراً لسائر الحقوق الأخرى، لذا جاءت حماية هذا الحق ضمن مختلف القوانين الوطنية بما فيها التشريعات الأمريكية حيث عملت هذه التشريعات على منع جريمة القتل خارج القضاء.

٢- لقد لعب الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ دورا بارزا في ترسيخ حقوق الانسان ومنها الحق بالحياة وكذلك القوانين الجنائية السارية المفعول مما ادى الى انحصار حالات القتل خارج القضاء.

منهجية البحث : هذه الدراسة عتمدت على المنهج التاريخي لتناول جريمة القتل خارج القضاء في الدساتير الامريكية والعراقية وفي القوانين الجنائية والمنهج الوصفي لبيان الوقائع و تبيين المفاهيم المرتبطة بهما والمنهج التحليلي فى الابعاد الحكمية للموضوع القائم على تحليل النصوص القانونية وبيان تطبيقها على منع القتل خارج القضاء والاثار المترتبة عليها. تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول : موقف القوانين الداخلية للولايات المتحدة الامريكية من جريمة القتل خارج القضاء.

بالظاهر الولايات المتحدة ملتزمة بقضية حقوق الإنسان ولأن الولايات المتحدة أمة قائمة على الحقائق الأخلاقية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فإنها أيدت اعتماد ذلك الصك وبالإضافة إلى ذلك تعد الولايات المتحدة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية وأعلنت الولايات المتحدة أيضاً دعمها لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وأيضا تتمتع الولايات المتحدة بوجود مجتمع مدني نابض بالحياة والحماية الدستورية القوية لكثير من الحقوق المدنية والسياسية ، وان الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل الولايات المتحدة منصوص عليها في الدستور والقانون الأساسي للولايات المتحدة، كما في الدساتير والأنظمة الأساسية للولايات وغيرها من الوحدات المكونة للاتحاد[١] ، إلا أن العديد من القوانين والممارسات الأمريكية، وبخاصة في مجالات العدالة الجنائية والأحداث، والهجرة، والأمن القومي، تنتهك حقوق الإنسان الدولية من اجلها، وكذلك هناك العديد من حالات القتل خارج القضاء في داخل اقليم الولايات المتحدة او خارج اقليمها ، وسوف نتناول موقف الدستور الامريكي من جريمة القتل خارج القضاء او القتل التعسفي في الفرع الأول واما الفرع الثاني يتناول القوانين الداخلية وكذلك المنظمات الانسانية الداخلية الأمريكية وموقفها من القتل خارج القضاء وكالاتي :

الفرع الاول :القتل خارج القضاء في دستور الولايات المتحدة الامريكية:

ان من بين ما تعنى به الدساتير هو تبيانها للحقوق والحريات العامة للمواطنين منعا من الالتفاف عليها من قبل سلطات الدولة ومن قبل الافراد العاديين، ومن تلك الحقوق التي كفلتها الدساتير ، يبرز حق الحياة ، حيث لا يكاد يخلو دستور دولة من النص عليه ، بالنسبة للدستور الامريكي يعتبر من اقدم الدساتير بالعالم[٢]، حيث كانت ولاية ديلاوير هي أول ولاية تصادق على دستور الولايات المتحدة الأمريكية وذلك في ٧ كانون الأول – من سنة 1787 م وكانت ولاية نيوهامبشير الولاية التاسعة التي صادقت على الدستور لكن الآباء المؤسسين لم يكونوا واثقين

من أن الدستور سيكون موضع قبول عام، إلا بعد أن تصادق عليه ولايتان رئيسيتان هما نيويورك وفرجينيا وقد نشأت معارضة قوية ومنظمة للدستور في هاتين الولايتين وفي ولايات أخرى[٣]، وأعرب زعماء مثل (ألبريدج جيري) و(باتريك هنري)و(ريتشارد هنري لي) و(جورج ماسون) عن معارضتهم للمصادقة على الدستور وقد أصبح الدستور نافذ المفعول يوم ٢١ حزيران/ من سنة ١٧٨٨ وقد صادقت ولاية فرجينيا على الدستور في ٢٥ حزيران/ من سنة ١٧٨٨ وتلتها نيويورك في في ٢٦ تموز/ من نفس السنة لكن ولايتي رود آيلاند ونورث كارولينا رفضتا إقرار الدستور والاشتراك في الحكومة الجديدة إلا بعد أن وافق الكونغرس على إضافة وثيقة الحقوق إلى الدستور[٤] ، ويعد دستور الولايات المتحدة ساري المفعول منذ أكثر من ٢٢٠ عامًا[٥]، في الواقع لم يتم تغيير دستور الولايات المتحدة ولم يتم إضافة سوى التعديلات إليه لهذا السبب ، فإن دستور هذا البلد يتمتع بقدر كبير من الاستقرار والتماسك ويعرف باسم التراث القومي بين الشعب الأمريكي تتكون مبادئ هذا القانون من سبعة أبواب ، كل منها يتضمن عدة أبواب ، يتضمن الدستور ٢٧ تعديلاً أضيف منذ عام ١٧٩١ ، ويتطلب تعديل الدستور موافقة ثلثي أعضاء كل مجلس في الكونغرس ، أو بموجب اتفاقية وطنية ، يليها تصديق ثلاثة أرباع الولايات عليها ، وتنص التعديلات العشرة الأولى على الحماية الأساسية للعديد من الحقوق الفردية التي تعد أساسية للنظام الديمقراطي للحكومة ، وتظل هذه الحقوق في صلب النظام القانوني للولايات المتحدة اليوم كما كانت منذ قرنين من الزمن تقريباً، وإن كانت الحقوق الخاصة التي تضمنها هذه التعديلات قد خضعت لتوسيع كبير من جانب الجهاز القضائي على مر الزمن ، وللأفراد أن يحتجوا بهذه الحقوق ضد الحكومة في الإجراءات القضائية.

يحظر التعديل الخامس المحاكمة على جريمة كبرى إلا بعد توجيه الاتهام من هيئة محلفين كبرى؛ ويحظر المحاكمة على نفس الجرم مرتين، ويحظر العقاب دون اتباع الإجراءات القانونية الأصولية ، وينص على عدم جواز إكراه الشخص على الشهادة ضد نفسه ويضمن التعديل السادس الحق في الاستعانة بمحام يدافع عن المتهم في معظم الإجراءات الجنائية ، وينص على إجبار الشهود على حضور المحاكمة والإدلاء بالشهادة بحضور المتهم ، وينص الدستور صراحة على أن دستور الولايات المتحدة ، وقوانينها، ومعاهداتها هي "قانون البلد الأسمى". ويعني هذا البند أن دساتير الولايات أو القوانين التي تسنها الأجهزة التشريعية للولايات تصبح لاغية ولا أثر لها إذا تعارضت مع دستور الاتحاد أو قوانينه أو معاهداته ،وقد جاءت القرارات الصادرة عن المحكمة العليا للولايات المتحدة[٦] ،والمحاكم الاتحادية التابعة لها على مدى قرنين من الزمن لتؤكد وتعزز هذا المذهب المتعلق بسيادة القانون الاتحادي[٧] ، و تشير المادة الأولى من الدستور الفقرة التاسعة /٣ الى (لا يجوز إصدار قانون يقضي بالإدانة والعقاب بالقتل أو التجريد من كافة الحقوق دون محاكمة ، كما لا يجوز إصدار قانون جزائي ذي مفعول رجعي[٨]) ، وأيضا يشير التعديل الرابع عشر/الفقرة الأولى للاتي (...كما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية...)[٩]

الفرع الثاني: القتل خارج القضاء فى القوانين و القرارات الحكومية فى الولايات المتحدة الامريكية

يُحدد الدستور (وهو ألاساس) حدود القانون الفيدرالي [١٠] ،والقانون يشمل مستويات كثيرة من أشكال القانون المقننة وغير المقننة[١١]،اي (المُجمع والمُقنن ويصبح القانون التشريعي الفيدرالي العام والدائم الرسمي للولايات المتحدة) ، حيث يتكون من قرارات الكونغرس[12]، ومعاهدات يقرها مجلس الشيوخ[١٣] ، وتنظيمات تعلنها السلطة تنفيذية[١٤]، وأحكام قضائية صادرة عن القضاء الفيدرالي[١٥] ، ومن بين هذه القوانين فالذي يخص دراستنا هو القانون الجنائي الذي ينظم كيفية معاقبة كل من خالف قاعدة قانونية[١٦]، وفرض عقوبات عليه وتحديد الافعال المباحة والمحرمة ويوجب لكل جريمة جزاء[١٧].

أ- القانون الجنائي الامريكي: فالقانون الجنائي أو قانون العقوبات هو فرع من فروع علم القانون التي لها صلة بالجريمة[١٨] ، ويمكن تعريفها بأنها: (مجموعة القوانين التي تضعها الدولة إزاء السلوك المنهي عنه، بحيث يهدد أمن وسلامة العامة ومصلحتها ويعرضها للخطر ، وتسن العقوبات من أجلها على منتهكي هذه القوانين)، ويختلف القانون الجنائي عن القانون المدني ويستهدف القانون الجنائي جرائم (القتل، القتل خارج القضاء ، الاغتيال ، الاختطاف ، جرائم الحرب، الإرهاب ،.....)[١٩] ، تسعى الحكومة الأمريكية إلى حماية وسلامة مواطنيها وتقرر أن العقوبة بالسجن أو الغرامة أو القتل مناسبة لضمان هذا السلام والأمان فإنها تنص على مثل هذه العقوبات في القانون الذي تصدره وتحتل الولايات المتحدة المرتبة الخامسة بين الدول التي تسمح بعقوبة القتل في عدد أحكام القتل حول العالم[٢٠] ، والجرائم التي يُعاقب عليها المجرمون بالقتل في أمريكا هي (قتل رئيس الولايات المتحدة[٢١] ،الخيانة العظمى ، التجسس ، بيع المخدرات ، محاولة قتل المحلفين أو أحد الشهود ، اختطاف الطائرات (في ولايتي جورجيا وميسوري) ، وضع قنبلة بالقرب من محطة حافلات (فقط في ولاية ميسوري) ، جريمة التعذيب حتى الموت ، جريمة القتل المرتبطة بسرقة سيارة ، جريمة القتل من الدرجة الأولى) [٢٢].

يعتبر القتل من الدرجة الأولى، مصطلحا قانونيا في العديد من قوانين الولايات الأمريكية، وهو يدل على القتل العمد عن سابق إصرار وترصد ويُطبق على المجرم هنا حكم القتل[٢٣]،ومن القوانين الاتحادية الأساسية، التي ينطبق بعضها على كيانات خاصة ما يلي أما القوانين الأخرى فيُشار إليها في تقارير الولايات المتحدة عن كل معاهدة على حدة:

أ- قانونا الحقوق المدنية لعامي ١٨٦٦ و ١٨٧١

ب- قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤

ج- قانون حقوق التصويت لعام ١٩٦٥

د- قانون الإسكان اللائق لعام ١٩٦٨

هـ - قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٨

ب- **وثائق حقوق الانسان الاميركية للفترة من (١٧٧٦-١٨٦٨)** : يمكن تصنيف وثائق حقوق الانسان الاميركية التي هي مجموعة من النصوص الى اربع فئات[٢٤] .

- الأولى: تتمثل باعلان الاستقلال(٤تموز ١٧٧٦) والذي اعترف بحقوق الانسان الطبيعية[٢٥].

- الثانية: فتتمثل باعتماد كل المستعمرات الثلاثة عشر شرَع للحقوق شكلت مقدمة لدساتير تلك المستعمرات ، وتعدالشرعة الاميركية لدولة فرجينيا في ١٢ حزيران لعام ١٧٧٦ اول شرعة للحقوق الاميركية من حيث النشاة والاهمية، والتي اكدت على ان حقوق الانسان ولايمكن التنازل عنها لانها حقوق لصيقة بالشخصية[٢٦] .

- الثالثة : التعديلات العشرة الأولى للدستور الأميركي الصادر عام ١٧٨٧ والتي تسمى بـ(اعلان الحقوق) لقد صيغت هذه التعديلات بهدف حماية الحريات الفردية من إمكانية ممارسة الحكومة الفدرالية لحكم غير عادل واقترح ١٥ تعديلا فقبل الكونغرس أن يحيل ١٢ منها إلى الولايات لكي تصادق عليها طبقا لأحكام التعديل التي نصت عليها المادة الخامسة من الدستور وبحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٧٩١ كان عدد كاف من الولايات قد وافق على عشرة من أصل اثني عشر تعديلا وجعلها جزء دائما من الدستور[٢٧]. وعرفت هذه التعديلات بـ (وثيقة الحقوق) وتحدد التعديلات العشرة الأولى للدستور الأميركي الحقوق والامتيازات والحريات التي لا يجوز للحكومة الفيدرالية أن تحرمها هذه الحقائق بديهية ، بأن كل البشر خلقوا متساوين ، وأن خالقهم وهبهم حقوقاً معينة غير قابلة للتصرّف ، وان من بينها (الحق في الحياة ، والحرية ، ونشدان السعادة) ولضمان هذه الحقوق، تمّ إنشاء الحكومات بين الناس، لتستمد سلطاتها من موافقة المحكومين[٢٨]، حيث تم الاشاره عدم التعرض للحق بالحياة من خلال التعديل الرابع في وثيقة الحقوق (لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ...). وأيضا يشير التعديل الخامس الى (...ولا أن يحرم من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون اتباع الإجراءات القانونية الأصولية ....)[٢٩]

- الرابعة : صدور التعديل الرابع عشر الذي اعتمد عام ١٨٦٨ بسبب نتائج عن الحرب الاهلية اوكما تسمى بحرب الانفصال في اميركا عام ١٨٦٠ والتي نشبت بسبب مشكلة العبيد وانعدام حقوقهم وحرياتهم امام سياسة التفرقة العنصرية التي تمارسها الحكومة ضد السود والتي تعدت انتهاك حقهم في الحياة [٣٠]، مما ادى الى اصدار قوانين تحرم انساناً من حياته أوحرياتهأو املاكه دون اللجوء الى اجراءات وضمانات قانونية ، وبذلك تتضح المكانة التي اولتها وثائق حقوق الانسان الاميركيةلحق الحياة في القانون الانجلوسكسوني و الانجلو اميركي ومدى كفالته وضمانه ضد انتهاكات و خروقات السلطة او الافراد[٣١].

ج- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان : واشارت الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان التي وقع عليها في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩، الى حق الحياة فقد نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على ان (١- لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة ، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل ، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية. ..) ، كما اشارة المادة الثامنة الى المحاكمة العادلة وعدم اتخاذ اجراءات تعسفية(١- لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون، ... [٣٢])

د- منظمة الدول الأمريكية: تمكنت الولايات المتحدة من تهيئة الظروف لوضع تنظيم دولي إقليمي بالمعنى الدقيق ،وهو ما يعرف بأسم ميثاق بوجوتا عام 1948 والذي تضمن 112 مادة ووقعته 21 دولة، وفي عام 1967 أدخل مؤتمر بونيوس أيرس تعديلاً هاما على ميثاق بوجوتا ، وهو التعديل Punta Delالذي أقره مؤتمر القمة الأمريكي المنعقد في نفس العام بمدينة بونته ديل أسته بأوروجوايEste [٣٣] ، وتأسيسا على ذلك فإن هناك ثلاثة وثائق أسياسية تحكم النظام الدولي الأمريكي هي:

أ- ميثاق(بوجوتا)عام 1948 وتعديلاته.

ب- اتفاقية ريودي جانيرو عام 1947 عن المساعدة المتبادلة.

ج- اتفاقية(بوجوتا)بشأن الحل السلمي للخلافات بين الاعضاء.

أكد ميثاق(بوجوتا)على أن منظمة الدول الأمريكية منظمة دولية إقليمية ، تعمل إنطلاقا من أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ، كذلك تضمن الميثاق النص عن أهداف المنظمة وأجهزة المنظمة ، ومن ضمن اهداف المنظمة في الميثاق وبالذات الفصل الثاني ، النص على : (إحترام الإنسان وحقوقه الأساسية دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الاعتقاد[٣٤])

هـ-البرتوكول الالحاقي للهيئة الامريكية لحقوق الانسان لاجل الغاء عقوبة القتل: بالأضافة الى هذه البرتوكولات الثلاثة اضيف برتوكول رابع و هو الهيئة الأمريكية لحقوق الانسان في عام ١٩٧٩، علماً انه نفس البرتوكول الثالث و لكنه اضاف دول جديدة لموافقتها تأييد الغاء عقوبة القتل. مما تقدم يرى الباحث فيما ترفض غالبية الدول الكبرى تطبيق عقوبة القتل ، الا انه ما تزال الولايات المتحدة "الدولة الأكثر ديمقراطية في العالم" مستمرة في فرض هذه العقوبة في محاكم الدولة وفي عدد من الولايات . رغم تحريم القتل والدعوات الى الغاء عقوبة الاعدام فقد بلغت الوفيات الناجمة عن حوادث إطلاق النار رقما قياسيا جديدا؛ وداست الديمقراطية الزائفة على الحقوق السياسية للشعب؛ وأدى إنفاذ القانون بعنف إلى جعل الحياة أكثر صعوبة على المهاجرين واللاجئين؛ واشتد التمييز ضد فئات الأقليات العرقية، وخاصة الآسيويين؛ وفي غضون ذلك، خلقت الإجراءات الأمريكية أحادية الجانب أزمات إنسانية جديدة حول العالم[٣٥] ، حيث يُعرض العنف المسلح حياة الناس للخطر بشكل جسيم فالولايات المتحدة لديها أسوأ عنف مسلح في العالم وفقا للإحصاءات الصادرة في ٥ يناير ٢٠٢٢ عن موقع (أرشيف العنف المسلح)، ارتفع عدد الوفيات الناجمة عن حوادث إطلاق النار في الولايات المتحدة من ٣٩٥٥٨ في عام ٢٠١٩ إلى ٤٣٦٤٣ في عام ٢٠٢٠ ثم إلى ٤٤٨١٦ في عام ٢٠٢١ ، وكذلك في عام ٢٠٢١ وقع ٦٩٣ حادث إطلاق نار جماعي في الولايات المتحدة[٣٦]، بزيادة ١٠.١ في المائة عن عام ٢٠٢٠.[٣٧]في عام ٢٠٢١ بسبب عنف الشرطة الأمريكية توفي ما لا يقل عن ١١٢٤ شخصا ووقعت غالبية عمليات القتل أثناء جرائم خالية من العنف أو عندما لم تكن هناك جريمة على الإطلاق ، فأن شابا أمريكيا من أصل إفريقي يبلغ من العمر ٢٠ عاما في مينيسوتا، يدعى دونتي رايت، قُتل برصاص الشرطة بعد أن أوقفته الشرطة خارج مينيابوليس بسبب لوحة ترخيص منتهية الصلاحية وكانت وفاة رايت واحدة من سلسلة من الحوادث التي تم فيها إيقاف الأمريكيين الأفارقة بسبب مخالفات مرورية وقتلهم وهم أبرياء[٣٨] ، وأن ٢٢ في المائة فقط من الأمريكيين يرون أن الشرطة الأمريكية تعامل جميع الأمريكيين على قدم المساواة ،حيث كثيرا ما تخضع الفئات العرقية والإثنية لاجراءات غير عادله ، وكما حصل في غضون عام من وفاة جورج فلويد[٣٩]، الذي توفي بعد أن ركع ضابط على رقبته لمدة تسع دقائق، قتلت عمليات إنفاذ القانون مئات الأشخاص الملونين في الولايات المتحدة ، وجد أن جرائم القتل التي يكون فيها الجاني من البيض والضحية من السود من المرجح بشكل أكبر بواقع عشر مرات أن يُحكم فيها بأن لها ما يبررها مقارنة بالجرائم التي يكون فيها الجاني من السود والضحية من البيض[40]. واما على المستوى الخارجي فبعد هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ على برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك والبنتاغون في واشنطن ، أعلنت الولايات المتحدة "حربًا حقيقية ضد الإرهاب[٤١]" ، وبذلك ضاعفت الهجمات الموجهة تحديدًا ضد شخص ما أو جماعة من أجل تنفيذها ، حتى عندما تكون في إقليم دولة أجنبية هذه السياسة ، المدرجة ضمن الفرضيات المختلفة لـ "القتل خارج نطاق القضاء[٤٢] " ، افترضتها إسرائيل بوضوح منذ عام ٢٠٠٠ وبداية الانتفاضة الثانية ، قبل أن تستخدمها الولايات المتحدة في حربها ضد الإرهاب الدولي[٤٣] . غالبًا ما يتم تنفيذ هذا التكتيك عن طريق طائرة بدون طيار "بريداتور" ، وهي مركبة طائرة بدون طيار قادرة على ضرب أهداف "ذات قيمة مضافة عالية" ، بغض النظر عن مكان وجودها ، وعدم المخاطرة بحياة المواطنين الأمريكيين[٤٤] ، اليوم قتلت هذه الطائرات الأمريكية بدون طيار أكثر من نصف المطلوبين العشرين من أعضاء القاعدة المشتبه بهم ، مما تسبب في بعض الإصابات بين المدنيين ، والتي تعتبر "أضرارًا جانبية"[٤٥].ومن المتوقع أيضًا أن قائمة أهداف القتل خارج نطاق القضاء ستتوسع باستمرار ما كان يُنظر إليه في البداية فقط على أنه عملية استثنائية ضد العقول المدبرة الرئيسية للإرهاب ، أصبح الآن سياسة حقيقية طويلة الأجل من اجل التخلص من الخصوم السياسيين في العالم وكما ورد سابقا ، وهذا على الرغم من دعوة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات القتل خارج نطاق القضاء ، فيليب ألستون ، إلى وقف العمليات التي نفذتها وكالة المخابرات المركزية باستخدام هذه الطائرات بدون طيار ، في مايو ٢٠١٠[٤٦]. في وقت لاحق ، انخرطت الولايات المتحدة في عدد من عمليات القتل المستهدف في باكستان ، ولم تصرح أو وافقت عليها الحكومة الباكستانية كلها واحدة من تلك العمليات ، التي نفذت في يناير ٢٠٠٦ ووجهت إلى نائب بن لادن ، أيمن الظواهري ، خلفت ثمانية عشر قتيلا مدنيا في حين فقد الظواهري تماما وأثارت انتقادات داخلية شديدة للرئيس

الباكستاني آنذاك برويز مشرف.تم تنفيذ العديد من الاهداف من قبل الولايات المتحدة لإطلاق النار عليها في أفغانستان والعراق وباكستان واليمن وأماكن أخرى وأسفرت عمليات الاغتيال المستهدف بنجاح عن مقتل عدد من كبار عناصر القاعدة ، من بينهم قائد العمليات العسكرية بالقاعدة محمد عاطف ، كما قتلت غارة أمريكية بطائرة بدون طيار أثناء انسحاب القوات الأمريكية من أفغانستان عشرة أفراد من أسرة أفغانية، بينهم سبعة أطفال، أصغرهم يبلغ من العمر عامين فقط[٤٧]. لم تغير إدارة الرئيس باراك أوباما سياستها بشأن عمليات القتل المستهدف في الواقع ، أمرت بـ "زيادة كبيرة" في الضربات الصاروخية التي أطلقتها الطائرات بدون طيار ضد أعضاء القاعدة وطالبان في باكستان وفقا للمعلقين ، كان هناك عدد من هذه الضربات في السنة الأولى من إدارة أوباما أكثر مما حدث في السنوات الثلاث الأخيرة لإدارة بوش وبحسب ما ورد شارك عملاء وكالة المخابرات المركزية في عمليات القتل المستهدف في اليمن والصومال أيضًا ، على الرغم من أن العمليات في اليمن يتم تنفيذها من قبل القوات اليمنية ، بمساعدة وكالة المخابرات المركزية في التخطيط ، وتوفير الذخيرة ، والتوجيه التكتيكي كما ترك أوباما السلطة التي منحها سلفه لوكالة المخابرات المركزية والجيش على حالها لقتل المواطنين الأمريكيين في الخارج ، إذا كانوا متورطين في الإرهاب ضد الولايات المتحدة. وتشير الدراسات ان الشرطة في الولايات المتحدة تطلق النار بشكل قاتل على نحو ١٠٠٠ شخص سنويا فقد أطلقت الشرطة النار على أكثر من ٦٣٠٠ شخص منذ عام ٢٠١٥، لكن تم القبض على ٩١ ضابطا فقط، أو واحد في المائة فقط من المتورطين[48].

المطلب الثاني : موقف القوانين الداخلية العراقية من جريمة القتل خارج القضاء.

واكبت المواثيق والدساتير الوطنية التوجه الدولي في التأكيد على حق الحياة عن طريق تضمينها لنصوص ومواد تضمن هذا الحق , وامتدادا من شريعة حمورابي اقدم القوانين المعروفة في العالم حتى الان كانت المبادئ الانسانية الراقية التي وردت فيها ، ومازالت حتى احدث مواثيق حقوق الانسان مترددة ازاءها ،وكذلك إنضم العراق الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فقد وقع في ١٨/ 2 /1969 وأودع صك الانضمام لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧١/٦/٤[٤٩] ،وسوف نتناول في الفرع الأول موقف الدستور العراقي من القتل خارج القضاء واما الفرع الثاني نتناول القوانين الداخلية وموقفها من جريمة القتل خارج القضاء اوالقتل التعسفي وكالاتي :

الفرع أول : موقف الدستور العراقي تجاه القتل خارج القضاء

ففيما يتعلق بالدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ م فانه عد الحق في الحياة من أولى الحقوق الإنسانية وأكد على ضرورة حماية حياة كل العراقيين , فاستعرض في ديباجته الظلامة التي وقعت على شهداء المقابر الجماعية ومجازر حلبجة والأنفال والكورد الفيليين والتركمان ومعاناة أهالي المنطقة الغربية وتصفية قياداتها ورموزها وشيوخها والتي فيها جميعا كان هناك انتهاك لحياة الإنسان وقتل خارج القضاء ودون محاكمة عادلة ، وأكدت على ان الحق في الحياة هو من أساس الحقوق وانتهاكه يمثل جريمة كبرى، ونصت المادة (٢/اولا /أ) على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام) , وكما أسلفنا إن حق الحياة مقدس في الإسلام بمعنى انه لا يجوز سن أي قانون يتنافى أو لا يحترم حق الإنسان في الحياة[٥٠]، المادة (٢/اولا /ج) نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور) ، وتنص المادة (١٥) من الدستور العراقي على انه (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقيدها إلا وفق القانون أو بناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)[٥١]. ، من نصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005 المتعلقة بالحقوق في الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور متناغمة مع نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . وبناءً على ذلك نجد أغلب الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان قد التزم بها العراق واصبحت جزء من التشريعات الوطنية ، فقد اهتمت المنظمات الدولية والوطنية المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان بكشف الانتهاكات الصارخة التي قد ترتكبها حكومات الدول او التنظيمات الشعبية المسلحة المعارضة لحكومة دولة او دول معينة ضد الاشخاص المدنيين خلافاً لاتفاقيات جنيف الاربعة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٩ التي وضعت لحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة[٥٢].

الفرع ثاني: موقف بقية القوانين العراقية من جريمة القتل خارج القضاء .

١- القوانين الجنائية :

لم ياخذ حق الحياة مكانه في الدساتير فحسب، بل امتد نطاقه ليشغل مكانا له في القوانين الجنائية ، سواء اكان ذلك في التشريعات العقابية او الاجرائية فبالنسبة للتشريعات العقابية فقد نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٤٢١)[٥٣] ،على ان(يعاقب بالحبس من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته باية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والانظمة بذلك،..). كما حرمت الشرائع والقوانين على الاب ان يقتل ابناءه بسبب الفقر او اتقاء للعار كما حرمت على الام ان تقتل

طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار اذا كانت قد حملته سفاحاً .... واستقرت شرائع الامم على تجريم فعل التحريض على القتل او اية صورة من صور المساهمة فيه ، وكذلك اخفاء جثة قتيل او دفنها دون اخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه[٥٤].

ونص القانون ذاته بان (يعـاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة قبض على شخص او حبسه او حجزه في غير الاحوال التي ينص عليها القانون ، وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين او الحبس اذا وقعت الجريمة من شخص تزيا بدون حق بزي رسمي او اتصف بصفة كاذبة او ابــرز أمراً مزوراً مدعيا صدوره من سلطة تملك حق اصداره)[٥٥] ، ونص ايضا بان (يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عهد اليه ادارة او حراسة المواقف اوالسجون او غيرها من المنشآت المعدة لتنفيذ العقوبات او التدابير الاحترازية من قبل شخص بغير امر من سلطة مختصة او امتنع عن تنفيذ امر صادر بإطلاق سراحه او استبقاه الى مابعد الاجل المحدد لتوقيفه او حجزه او حبسه)[٥٦].اما بالنسبة للقوانين الاجرائية فقد نص اغلبها على ضمان حق الحياة في عدم جواز القبض او التوقيف الاوفقاً لاحكام القانون، وتبدو اهمية القانون الاجرائي في حماية حق الحياة في ان هذا القانون ينطوي على اجراءات قد تمس – في حالة عدم مشروعيتها– هذا الحق، مما يتوجب النص على تلك الحماية في هذا القانون. ولقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان (لا يجوز القبض على أي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي او محكمة او في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك)[٥٧] ،وكذلك قررت القتل لمن ادلى بشهادة كاذبة في دعوى حياة (اي ان عقوبتها الموت)[٥٨] وهذه المبادئ لا تجسد فقط ، حماية حق الحياة ، وانما منع التهديد بالعدوان على هذا الحق .

٢– المحكمة الجنائية العراقية العليا:

بعد احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وتشكيل سلطة الائتلاف المؤقتة ، أصدرت الاخيرة بتاريخ ١٠/ حزيران / ٢٠٠٣ الأمر رقم (٧) بشأن تعليق العمل بعقوبة القتل والاستعاضة عنها بعقوبة السجن مدى الحياة حيث نصت الفقرة (١) من هذا الأمر على أن " ١– تعلق عقوبة القتل في كل حالة تكون فيها عقوبة القتل هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية، يجوز للمحكمة أن تستعيض عنها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة او بفرض عقوبة أخرى عليه اقل منها وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات .. إلا أنه بتاريخ شهر أيلول / ٢٠٠٤ صدر أمر أعادة العمل بعقوبة القتل رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ وبموجب هذا الأمر أعيد العمل بعقوبة القتل المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لعدد من الجرائم التي حددت بمقتضى هذا الأمر، وأستناداً لذلك عدلت الفقرة (١) من الأمر رقم (٧) أعلاه وأصبح نصها على النحو الآتي "

(١ – يعاد العمل بعقوبة القتل في كل حالة تكون فيها عقوبة القتل هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية ، يجوز للمحكمة أن تستعيض عنها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة أو بفرض عقوبة أخرى عليه اقل منها وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات ...)[٥٩]أنشأت الحكومة العراقية في ١٠ كانون الأول– ديسمبر ٢٠٠٣ المحكمة الخاصة العراقية ، التي تمثل انحراف لافت للنظر عن الممارسة الأخيرة في عدالة ما بعد الصراع من حيث أنها محكمة محلية كلياً والمشاركة الدولية ، إذ توجد من خلال استخدام مستشارين ومراقبين وقضاة معنيين لهذا الغرض[٦٠]. أما الهدف من أنشاء المحكمة، فتبغي المحكمة عدة مقاصد يأتي في مقدمتها :

هدف سياسي: بعقد هذه المحكمة طوي صفحة التعسف والظلم في تاريخ العراق، بهدف إثبات حقيقة أن ممارسات النظام السابق تدخل في نطاق سلطة القانون، وأن الجرائم المرتكبة ضد المجتمع تخضع للقانون. المساءلة الجنائية.

هدف إنساني: – إذا دعت المحكمة إلى عودة الطمأنينة إلى نفوس الشعب العراقي من خلال عدم عودة النظام البعثي مرة أخرى، خطوة نحو تحقيق الأمن والاستقرار في عموم العراق، فإنها تسعى أيضاً إلى تضميد جراحه، آلاف العراقيين الذين تيتموا وعذبوا وقتلوا، ومن المؤكد أن الفظائع التي ارتكبت بحقهم على يد النظام السابق لن يتم شفاؤها بسهولة ، لكن مع انعقاد هذه المحكمة يمكن اعتبارها خطوة أولى في رأب الصدع الذي أحدثه النظام السابق في نفوس ضحاياه من خلال إعادة ترسيخ إحساس العراقيين بإنسانيتهم وكرامتهم الإنسانية[٦١].

الهدف التاريخي: هذه المحكمة، بالإضافة إلى هدفها الأساسي وهو معاقبة الطغاة على ما ارتكبوه بحق الشعب العراقي، يراد بها أن تكون شهادة للتاريخ حول حقيقة ما حدث في العراق خلال العقود الماضية. وهذه المحكمة في نظر الشعب العراقي هي وقفة سيحاسبون من خلالها.

ومن أخطأ منهم وأخذ العبرة مما حدث ليضمن عدم تكراره في المستقبل من جهة، ومن جهة أخرى وضع النموذج الأمثل لضمانات العدالة الدولية المتمثلة في النظام القضائي العراقي وهو إعادة ترتيب أوراقها في الوقت الحاضر بما يضمن قيامها بالمهام المنوطة بها[٦٢].ومن صور المساعدة القضائية التي أشارت إليها المادة (١٨) من قانون المحكمة إعطاء الحق للمتهم عند استجوابه أمام قاضي التحقيق الاستعانة بملء

إرادته بمحام وله حق طلب المساعدة القضائية لدفع أجور المحامي في حالة انتفاء قدرته على الدفع.[٦٣] وللمتهم الاستعانة بمحام غير عراقي طالما كان المحامي الرئيس عراقياً.[٦٤]واما اجراءات التحقيق وحقوق المتهم مع مراعاة أحكام المادة (١٨) من القانون تبدأ الإجراءات التحقيقية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق ، ويجوز للوزراء العراقيين أو مكاتب الحكومة أو ضباط التحقيق أو المنظمات الدولية أو أي وكالة أو منظمة أخرى تقديم الشكوى إلى قاضي التحقيق في المحكمة الجنائية العراقية العليا . [٦٥]كما أعلن القانون الجديد للمحكمة الجنائية العراقية العليا ضمانات للمتهم غير معروفة في النظام القانوني العراقي ولا تقارن بالضمانات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ حالياً ولا تعرفها الأنظمة القانونية للدول المجاورة منها: أن عدم الادلاء بافادة من المتهم وصمته لا يفسر بأنه دليل على الإدانة خلافاً للقاعدة الواردة في قانون الأصول الجزائية ومنها النص صراحة على حق المتهم بالاستعانة بمحام غير عراقي مع المحامي العراقي، ومنها قرينة البراءة «المتهم بريء حتى تثبت ادانته» ومن حقوق المتهم وجوب اخبارهُ فوراً بمضمون التهمة الموجهة إليه وتفاصيلها وطبيعتها وسببها،وحقه في محاكمة حضورية وعلنية وعادلة ونزيهة، وأن يمنح المتهم الوقت الكافي والتسهيلات لتمكينه من إعداد دفاعه. وأن يجتمع مع محاميه على انفراد ، وتقديم المساعدة القضائية له التي تضمن توكيل محام دون أن يتحمل أجوره، وحقه في طلب استدعاء شهود دفاع ومناقشة الشهود[٦٦].وقد أوجب القانون على محكمة الجنايات التأكد من ضمان احترام حقوق المتهم، مع التزام المحكمة بالتأكد من أن المتهم أدرك ماهية التهم الموجهة إليه وعلى دراية بها[٦٧] ، وعند انتهاء مرحلة محاكمة المتهم تصدر المحكمة حكمها على المتهم ويتلو هذا الحكم علناً في الجلسة المعنية لإصداره، فإذا أصدرت محكمة الجنايات حكماً بإدانة المتهم وبالعقوبة فتقرر مصادرة الأشياء المتحصلة من الجريمة طبقاً للمادتين (١٠١) و (١١٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) سنة ١٩٦٩ ، ويتخذ القرار بأكثرية آراء الخمسة قضاة الذين تولوا المحاكمة مرفقاً به آراء القضاة المخالفين مسببة تحريرياً على كل انفراد ويحفظ الرأي المخالف في ملف القضية [٦٨] .

ان القتل خاج القضاء في العراق بعد عام ٢٠٠٣ بقى مستمر وبطرق مختلفه ومن جهات متعددة اما لتصفيات سياسية اوطائفية او عرقية او غيرها ، فمن جانب الحكومة العراقية ادعت ان من يقوم بهذه الجرائم ليسوا إلا بضعة أفراد يعملون لوحدهم دون اوامر من قيادات الجيش او الامن ، ولكن تُرتكب هذه الجرائم على نطاق واسع و من قبل قوات النظام في صراع مسلح مع التنظيمات الارهابية او المليشيات الخارجة عن القانون وساعد ذلك كثرة السلاح المنفلت وعدم احكام السيطرة على العديد من المناطق.

فقد نشرت المجلة الطبية البريطانية المعروفة Lancet عن حوادث القتل للسكان المحليون والتهجير والهجرة في تشرين الأول ٢٠٠٦ في العراق تقريراً يثير القلق كثيراً عن حوادث القتل[٦٩] . وجاء هذا التقرير بعد تقرير آخر كانت قد نشرته المجلة في عام ٢٠٠٤ خلصت فيه إلى أن عدد الوفيات الناجمة عن الحرب في العراق في الفترة من آذار ٢٠٠٣ إلى أيلول ٢٠٠٤ ، قد تجاوز المائة ألف وفاة ، أما في تقرير تشرين الأول ٢٠٠٦ فقد توصلت المجلة إلى تقدير للوفيات في العراق هو أكثر إثارة للفزع ، و تقول المجلة إن مجموع الوفيات في العراق في الفترة من آذار ٢٠٠٣ إلى تموز ٢٠٠٦ قد ناهز ٦٥٠ ألفاً من الوفيات إن هذا رقم رهيب فهو يتجاوز كثيراً الأرقام المنشورة سابقاً عن عدد الإصابات ، وهي تتراوح من خمسين ألفاً إلى مائة ألف، وهي أرقام غير رسمية تعتمد على تعداد الجثث ، وإن مجلة «الأنسيت Lancet » تستخدم طرقا إحصائية مقبولة سبق استخدامها في مناطق الصراع الأخرى في العالم وأعطت نتائج طيبة ، وإن هذا التقرير قد رفض في الحال من قبل المسؤولين في واشنطن ولندن باعتباره تقريراً مبالغاً فيه كثيراً ، مع ذلك فإن الدراسة التي قامت بها المجلة المذكورة قد حظيت بالتصديق من قبل العديد من الخبراء ، علماً أن أعداد الوفيات العراقية آخذة بالتصاعد ، إن مستوى الوفيات العراقية الناجمة عن الحرب بدأت للمرة الأولى تهيمن على عقول المنتقدين للحرب ، وكذلك على زمرة المؤيدين لها التي تتناقص عدداً ، إن مستوى القتل وحالات التشويه والعطل في الحرب وما بعدها في العراق كان أعلى بكثير مما كان متوقعاً أو مما ينشر فعلاً ، والغريب أن الجمهور العراقي ظل ساكتاً بشأن هذا الأمر، كما لم تتطرق له إلا بضع جرائد ومحطات تلفزيون في بغداد ، لقد تعوّد العراقيون على مثل هذه المكاره كالمذبحة الشنيعة التي تجري في البلاد ، ولم يعودوا يكترثون بالجدل الدائر حول الإصابات ، إن أخذت إن سفك الدماء الذي يجري في البلاد ليس هو الأمر الوحيد الذي يعاني منه العراقيون ويحزنون له إنهم يهجرون في حملة لا مثيل لها من حملات التطهير العرقي والطائفي والتي أصابت فئات المجتمع كلها ، ففي تقرير آخر صدر بتاريخ تشرين الأول ٢٠٠٦عن معهد (بروكينغز) مشروع جامعة بيرن عن التهجير الداخلي ، ورد استنتاج مريع آخر عن حجم مشكلة المهجرين داخل العراق بعد تفجيرات سامراء التي وقعت في شباط ٢٠٠٦[٧٠] . أما مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين فقد قدر أن نحو ٦و١ مليون شخص قد هُجروا داخلياً منذ آذار ٢٠٠٣[٧١](٤٩) . إن تقرير بروكينغز – بيرن يتناول فقط أولئك الذين هجروا كنتيجة مباشرة لأعمال العنف الطائفية ، وكان للمرجعية الدينية في النجف الاشرف دور في تقليل القتل خارج القضاء والتهجير ، لا سيما بغداد والموصل ، ومن

محافظات بابل وديالى وصلاح الدين . ويشدد التقرير على أن معظم المهجرين منذ تفجيرات سامراء هم من أبناء السنة الذين فروا من مناطق شيعية ، الأمر الذي عكس النمط السابق الذي كان يفيد بأن الشيعة قد وقعوا تحت الضغط في المناطق السنية ، الأمر الذي سبب تهجير أعداد كبيرة منهم . إن الروابط التي كانت سابقاً تشد المجتمع العراقي بعضه إلى بعض قد أخذت بالتأكل بشكل مفزع إن عدم التسامح ينتشر في أرجاء الفئتين ، حتى إنه إذا حاول صديق أو جار أن يحمي : شخصاً من التهجير فإنه يقع في ما بعد تحت مراقبة الميليشيات[٧٢] أما في الموصل فإن الكورد والمسيحيين هم الذين تعرضوا للهجوم من المجموعات السنية المتطرفة إن غربي الموصل قد جرى «تطهيرها فعلياً من سكانها الكورد والمسيحيين ؛ إذ أخذت المدينة تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين السنة العرب القادمين من بغداد وغيرها من كذلك فإن هناك مئات الآلاف من العراقيين قد أخذوا يتركون البلاد ووفقاً لمفوضي الأمم المتحدة السامي اللاجئين ، هناك نحو ١٨ مليون عراقي هم الآن خارج العراق منذ نهاية الحرب وبحلول تشرين الثاني ٢٠٠٦ كان هناك نحو ألف عراقي مهجر بسبب العنف الطائفي وألفين يغادرون إلى سوريا وألف إلى الأردن وذلك يومياً (٣١) . اق رفي وفي تطور لا يبشر بخير ظهر أن مرجعية النجف قد طفح لديها الكيل بشأن السياسة فاستنكرت تعاقب الحكومات ، ذلك التعاقب التي شجعت هي عليه بقدر غير قليل ، فقد قال آية الله العظمى(الشيخ بشير النجفي) في أوائل آب ٢٠٠٦ : «إن الحكومة التي تشكلت بعد سقوط النظام لم تتمكن من فعل أي شيء فهي قد قدمت وعوداً لا أكثر والناس قد مسلموا من الوعود .. وذات يوم سوف لا تتمكن من إيقاف ثورة شعبية[٧٣] . أما(اية الله العظمى السيد علي السيستاني) فقد أصدر بياناً حاول فيه أن يكون على أقرب ما يستطيع من إطلاق جرس الإنذار كان ذلك البيان بمثابة صرخة تصدر معلبة من القلب ، مع دعوة لوضع حد للمجزرة الجارية ، وجاء فيه : (إني أخاطب الشعب العراقي الكريم بطوائفه وأقوامه كافة لمواجهة المخاطر التي تواجه مستقبل بلاده، ولإظهار التضامن في القضاء على الكراهية والعنف ، وأن يحل محل ذلك حوار هادئ وتفاهم .... [٧٤]) ، وكان لقانون ضحايا الارهاب دور في تخفيف المعانات عن عوائل الضحايا باعطاء حقوق الشهداء جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والاعمال الارهابية الى مورثهم الذي تضمنته نصوص المواد ٢ و ١٠ / اولاً من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ [٧٥] ، في حين ان نصوص القوانين المدنية تشير الى استحقاق التعويض عن جريمة القتل.

بعد عام 2014 لقد تفشت وانتشرة هذه الجرائم في العراق و انه من الصعب التقليل من حجم الموضوع لقد تم التوثيق و الإبلاغ عن العديد من الجرائم المرتكبة على يد داعش منها الاختطاف, التعذيب و اعدام عدد لا يُحصى من الناس، ولكنه اضاف ان هذه التصرفات الوحشية لا تقتصر على مقاتلين داعش فقط بل تشمل ملشيات عراقية و حتى قوات الجيش و حفظ الامن الرسمية[٧٦].

وايضا كان لقوات التحالف بقيادة الولايات المتحد الامريكية دور في العراق حيث قُتل أكثر من ١٣٠٠٠ مدني في ضربات التحالف بطائرات بدون طيار منذ استئنافها في عام ٢٠١٤ ، عندما استولى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) على مناطق من العراق (كانت قد توقفت قبل ثلاث سنوات بانسحاب القوات الأمريكية والبريطانية عام ٢٠١١) ،ومن خلال هذه الضربات يظهر الهدف هو القتل وليس الأسر يُحرم البشر من حق الاستسلام ويتم إعدامهم بدلاً من ذلك لكونهم أعضاء في مجموعة يعرّفها القتلة على أنهم أشرار و يُعتقد أن الطائرات بدون طيار تظهر في موقف صعب لمكافأة العادل بسرعة ومعاقبة الظالم ، ويُفترض أن من يُعدمون "مذنبون" دون توقيف أو استجواب أو إدانة لاحقة ، أصبح القتل المستهدف أمرا طبيعيا ، مما يؤدي إلى زيادة انتهاكات حقوق الإنسان ، والتي تمر جميعها دون عقاب ، على الرغم من أن القانون الدولي واتفاقيات جنيف تنص على ما هو مقبول وما هو غير مقبول أثناء الحرب ، فيما يتعلق بالمقاتلين وغير المقاتلين ، بما يتماشى مع مبادئ نظرية الحرب العادلة[٧٧]،وبحلول ١ آب / أغسطس ٢٠١٩ كان هناك اكثر من ١٤٥٧٠ غارة لطائرات بدون طيار للتحالف في العراق و ١٩٧٨٥ في سوريا في ١٧٧٣ يومًا ، قُتل ما يصل إلى ١٣٠٠٠ مدني ، من بينهم ٢٣٠٠ طفل[٧٨] .

الخاتمة:

وبعد المطالب التي تم استعراضها، حاول الباحث جاهدا دراسة موقف القانونين الأمريكي والعراقي من جريمة القتل خارج نطاق القانون، إذ اعتبر موقف الدستور الأمريكي من أقدم الدساتير في العالم وتمتع بقدر كبير الاستقرار والتماسك ويعرف بالتراث الوطني بين الشعب الأمريكي. وتتكون مبادئ هذا القانون من سبعة فصول، وهناك العديد من التعديلات، حيث يشير التعديل الرابع عشر / الفقرة الأولى إلى ما يلي: ((..." ولا يجوز لأي دولة أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الملكية دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة..."}) يحظر التعديل الخامس المحاكمة على جريمة يعاقب عليها بالإعدام إلا بعد توجيه الاتهام من قبل هيئة محلفين كبرى، فهو يحظر المحاكمة على نفس الجريمة مرتين، ويحظر العقوبة دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وينص على أنه لا يجوز إجبار أي شخص على الشهادة ضد نفسه، ويضمن التعديل السادس الحق في الاستعانة بمحامي للدفاع عن المتهم في معظم الإجراءات الجنائية، اما القانون الجنائي الامريكي فيقرر أن العقوبة بالسجن

أو الغرامة أو القتل مناسبة لضمان هذا السلام والأمان فإنها تنص على مثل هذه العقوبات في القانون الذي تصدره وتحتل الولايات المتحدة المرتبة الخامسة بين الدول التي تسمح بعقوبة القتل في عدد أحكام القتل حول العالم ، والجرائم التي يُعاقب عليها المجرمون بالقتل في أمريكا هي (قتل رئيس الولايات المتحدة ،الخيانة العظمى ، التجسس ، بيع المخدرات،.....) ، ورغم ذلك تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى إلغاء عقوبة الإعدام في قسم من الولايات من خلال العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الداخلية واما موقف القوانين العراقية ، فان الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ م عد الحق في الحياة من أولى الحقوق الإنسانية وأكد على ضرورة حماية حياة كل العراقيين كما مبين ذلك بنص المادة (١٥) ، وكذلك قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي نص على حظر القتل خارج نطاق القضاء في المواد (٤٠٥ – ٤١١ – ٤١٧ – ٤١٩ – ٤٢٠)، اما بالنسبة للقوانين الاجرائية فقد نص اغلبها على ضمان حق الحياة في عدم جواز القبض او التوقيف الاوفقاً لاحكام القانون، وتبدو اهمية القانون الاجرائي في حماية حق الحياة كبيرة وعلى الرغم من الموقف الإيجابي للدساتير والقوانين والاتفاقيات بشأن منع القتل خارج نطاق القانون في الدولتين ، إلا أن هناك الآن العديد من الحالات التي حدثت في كلا البلدين، ومن خلال ذلك تم التوصل إلى

الاستنتاجات والتوصيات التالية:

النتائج :

١. حق الحياة من الحقوق الاساسية للإنسان واتفقت جميع الديانات السماوية والقوانين الوضعية الدولية والداخلية على تحريم جريمة القتل خارج القضاء.

٢. أن عمليات القتل خارج نطاق القضاء تنتهك الدستور الامريكي والعراقي والقوانين الداخلية لكلا البلدين.

٣. تصبح عقوبة القتل خارج القانون مفروضة على مجموعة واسعة من الناس ، بحجج مختلفة منها باسم(حق ضحايا الجريمة في الحياة، باسم حق المجتمع بالأمن، باسم طائفة من حقوق الانسان معترف بها في جميع النظم القانونية، يتم إيقاع القتل باسم الإرهاب، والتخريب والخيانة ، والجرائم ذات الطابع الاقتصادي أو الأخلاقي و...غيرها).

٤. يعتبر القتل من الدرجة الأولى، مصطلحا قانونيا في العديد من قوانين الولايات الأمريكية، وهو يدل على القتل العمد عن سابق إصرار وترصد ويُطبق على المجرم هنا حكم القتل، والجرائم التي يُعاقب عليها المجرمون بالقتل في أمريكا هي (قتل رئيس الولايات المتحدة[٧٩] ،الخيانة العظمى ، التجسس ، بيع المخدرات ، محاولة قتل المحلفين أو أحد الشهود ، اختطاف الطائرات (في ولايتي جورجيا وميسوري) ، وضع قنبلة بالقرب من محطة حافلات (فقط في ولاية ميسوري) ، جريمة التعذيب حتى الموت ، جريمة القتل المرتبطة بسرقة سيارة ، جريمة القتل من الدرجة الأولى.

٥. ان الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل الولايات المتحدة منصوص عليها في الدستور والقانون الأساسي للولايات المتحدة، كما في الدساتير والأنظمة الأساسية للولايات وغيرها من الوحدات المكونة للاتحاد المادة الأولى من الدستور الفقرة التاسعة (٣)، إلا أن العديد من القوانين والممارسات الأمريكية، وبخاصة في مجالات العدالة الجنائية والأحداث، والهجرة، والأمن القومي، تنتهك حقوق الإنسان الدولية ، وكذلك هناك العديد من حالات القتل خارج القضاء في داخل اقليم الولايات المتحدة او خارج اقليمها.

٦. بالدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ م المادة (١٥) فانه عد الحق في الحياة من أولى الحقوق الإنسانية وأكد على ضرورة حماية حياة كل العراقيين ،وأكدت على ان الحق في الحياة هو من أساس الحقوق وانتهاكه يمثل جريمة كبرى.

٧. قانون حماية ضحايا التعذيب في الولايات المتحدة تحتوي المادة ٣ (أ) على تعريف القتل خارج نطاق القضاء:(القتل المتعمد غير المصرح به بموجب حكم سابق صادر عن محكمة منعقدة شرعية تتحمل جميع الضمانات القضائية التي تعتبرها الشعوب المتحضرة لا غنى عنها مع ذلك، لا يشمل هذا المصطلح أي عمليات قتل تُعتبر قانونية بموجب القانون الدولي، وتُنفّذ بشكل قانوني تحت سلطة دولة أجنبية.

التوصيات :

١. على المجتمع الدولي وضع اتفاقية عامة وبصورة واضحة تحظر القتل خارج القضاء والقتل المستهدف.

٢. على المجتمع الدولي تبني قواعد جديدة لمعالجة حالات القتل خارج القضاء في المجال العسكري وكذلك المجال المدني.

٣. على الدول التي تقوم بعمليات القتل خارج القضاء أن تكشف عن جميع ما يتعلق بهذه العمليات، وان تكشف عن الأهداف التي تم استهدافها وعدد الضحايا الذين سقطوا جراء هذه العلميات، من اجل إمكانية تحديد الأضرار وإمكانية المطالبة بالتعويض

٤. على الأمم المتحدة أن تدعو من خلال أجهزتها المتخصصة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان عند تنفيذ حالات القتل خارج القضاء، وذلك للحد من حالات القتل خارج القضاء .

٥. يجب إعادة النظر بالقوانين الموجودة لكي تتناسب مع القانون الدولي الإنساني وتتواكب مع ما يستخدم من أسلحة حديثة ، كي تتطور لتغطي جميع الحالات الجديدة أو أشكال الحروب المستقبلية.

المراجع:

القران الكريم

١- المصادر العربية :

أ- الكتب

١. ابراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي ، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة ، بيروت ، الدار الجامعية ،1986، ص٣٤ – ٣٦.

٢. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ،ص ١٧-١٩ .

٣. حسن العطار ،المنظمات الدولية ، بغداد ، مطبعة شفيق ، ١٩٧٠ ، ص303-310

٤. سعاد الشرقاوي،نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني،القاهرة،دار النهضة العربية،١٩٧٩،ص٩.

٥. جاك دونيللي ، ماهي حقوق الانسان ، مقدمة حقوق الانسان، ترجمة مفيد الديك ، الولايات المتحدة ، بلا ناشر ، ١٩٩٨ ،ص ٨.

٦. صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الانسان ،بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٧٩ ،ص ٤٠-٤١ .

٧. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط ٥، دار النهضة العربية ، مصر، ١٩٨٢، ص ٦٩٠ .

٨. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط ١ ، جامعة الموصل ، العراق ، بدون سنة طبع ، .٤٦٣

٩. فوزي رشيد – الشرائع العراقية القديمة – دار الرشيد للنشر – بغداد – ١٩٧٩ – الصفحة ١١٩

١٠. محمود شريف بسيوني ومحمد عبد العزيز جاد الحق ابراهيم- المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية في ضوء ضمانات المحاكمات المنصفة -دار الشروق – ط١ – سنة ٢٠٠٥-ص٤٦.

١١. سعيد مجذوب ، الحريات العامة وحقوق الانسان ،طرابلس – لبنان ، جروس برس ، ١٩٨٦ ، ص ٤١ .

١٢. الكسندر هاملتون، جميس ماديسون، وجون جاي الأوراق الفيدالية/ ؛ ترجمة عمران أبو حجلة، مراجعة أحمد ظاهر- عمان: دار الفارس للنشر والتوزيع، ١٩٩٦. ص ٦٢٦-٦٦١.

١٣. هامورتزيادو ،) ،الاتفاقية الفيدرالية والقرار والرسالة إلى الكونجرس القاري". دستور المؤسسين. مطبعة جامعة شيكاغو، ٢٠٢١ ،ص،١٩٥،

١٤. عز الدين فودة ، نفس المصدر، ص ٢٧هامش رقم (١).

١٥. ستيفن إلياس وسوزان ليفينكيند ، البحث القانوني: كيفية إيجاد وفهم القانون ، الطبعة الرابعة عشر. (بيركلي: نولو ، ٢٠٠٥) ،ص ٢٢

ب- المجلات

ج- الرسائل والاطاريح

١. محمد عطاالله عبود ، رسالة ماجستير بعنوان ، قرارات مجلس الامن التنفيذية تجاه جرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية : العراق انموذجا ، جامعة المصطفى العالمية ، كلية العلوم والمعارف ، ايران ، قم المقدسة ،٢٠١٩ ،

٢. زمن حامد هادي الحسناوي ، حق المجنى عليه في التعويض عن الاعمال الارهابية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / الجامعة المستنصرية ، ص ٢٤-٢٥ .

٢- المصادر الفارسية

١. الكسى دوتوكويل، تحليل دموكراسى درايران ، ترجمه رحمت الله مراغه‌اى ، چاپ اول ، تهران،(١٣٧٤) ،ص ٥٥

٢. كارلتون كلايمرودى، آشنائى با علم سياست ،ج١ ، ترجمه بهرام ملكوتى ،چاپ اول ، تهران ، اميركبير(١٣٥٦)،ص٢٢١.

٣. حميديان، حسن، نظارت بر قانون اساسى ايران و آمريكا ، چاپ اول ، تهران،(١٣٨٩) ،ص١١٢-١١٣.

٤. آندره تنگ ، حقوق ایالات متحده آمریکا ، ترجمه حسن صفائی. ، چاپ اول، تهران، دانشگاه تهران،(١٣٦٩) ،ص ٦٩-٧١.

٣- المصادر الاجنبية

٣- المواقع الالكترونية

١. لويد ، جوردون. "مقدمة في الاتفاقية الدستورية"، تدريس التاريخ الأمريكي، على موقع /http://teachingamericanhistory.org/convention/intro

٢. *معلومات عن القانون الجنائي الامريكي على الموقع، https:/www.jstor.org/topic/criminal-law*

٣. لم يحمل سلاحا ولم يقاوم.. الشرطة الأمريكية تطلق النار على رجل أسود، على موقع

٤. نانسي يوسف ، زعماء شيعة ينأون بأسابقم عن الحكومة العراقية ، في McClatchy Newspapers ، آب

5. . Hamourtziadou ،L. (2021) "Five Myths about Drone Warfare Busted،" The Conversation ، متاح على الإنترنت على https: // the calling.com/five-myths - about-drone-warfare-busted-133660 "http://press-pubs.uchicago.edu/founders/documents/v1ch6s11.html

٦. "مناظرات ماديسون ، ١٢ سبتمبر".على موقع https://web.archive.org/web/20150907221541/ http://avalon.law.yale.edu/18th_century/debates_912.asp

٧. أشرف الخالدي وفكتور تانر ، العنف الطائفي جماعات راديكالية تقوم بالتهجير الداخلي في العراق» ، معهد بروكينغر - مشروع جامعة بيرن عن التهجير الداخلي، تشرين الأول ٢٠٠٦ . يمكن الحصول على التقرير من (٢) المرح
htttp://www.brookings.edu/fp/projects/idp/200610_DisplacementinIraq.html

٨. اقترح هذا التعديل في ١٣ حزيران - يونيو من سنة ١٨٦٦ و صودق على هذا التعديل في ٩ تموز - يوليو من سنة ١٨٦٨ ينظر الموقع . http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html

٩. ايمان الوراقي ، حصاد الحريات في أمريكا.. ٢٠٢٢ عام الحرب والعنصرية والانتهاكات والخسائر،١٩/ديسمبر/ ٢٠٢٢ ،https://jusoorpost.com/ar/posts

١٠. البيان متوفر على موقع ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٢/٣ www.sistani.org/messages

١١. تمت المصادقة عليها في ١٥ ديسمبر العام ١٧٩١ كواحد من عشر تعديلات في وثيقة الحقوق ،http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html

١٢. جورج بيري فلويد الابن ، رجلٌ أمريكي من أصل أفريقي ، نشأ في هيوستن بولاية تكساس ، قتلته الشرطة في ٢٥ مايو ٢٠٢٠ أثناء اعتقاله في مدينة مينيابوليس بولاية مينيسوتا ،و بسبب عدائية الشرطة مع ذوي البشرة السوداء سرعان ما انتشرت احتجاجات عبر الولايات المتحدة ردًا على وفاة فلويد، وعلى نطاق أوسع لتصبح عالمية فيما بعد ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٤/ ٢٠٢٣/٣ على الموقع https://www.bbc.com/arabic/world-52865231

١٣. تعتبر جريمة قتل رئيس البلاد جريمة فيدرالية يُعاقب عليها في الولايات المتحدة الأمريكية. ويُذكر أن القاتل هارفي أوزوالد اغتيل قبل إعدامه جراء قتل الرئيس جون كينيدي وكذلك للاطلاع على الموقع-https://arabic.rt.com/news/838870-10

١٤. وضع هذا التقرير باحثون من مدرسة الصحة العامة التابعة لجامعة جون هوبكنز ومن الكلية الطبية التابعة للجامعة المستنصرية في بغداد . التقرير الكامل متوفر على : www.thelancet.com

١٥. **علي دربج باحث ومحاضر جامعي** ،الشرطة الامريكية "تتفوق" على العصابات: قتل ١٠٠٠ مواطن سنويا ،ع تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٦/ ٢٠٢٣/٣ لى الموقع العهد الاخباري ،https://www.alahednews.com.

١٦. عوائق إصلاح الشرطة الأمريكية بعد احتجاجات "فلويد 16"يونيو، ٢٠٢٠ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٦/ ٢٠٢٣/٣ على موقع المستقبل ، https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item

١٧. تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة خلال عام ٢٠٢١ ،مكتب الإعلام بمجلس الدولة لجمهورية الصين الشعبية، فبراير ٢٠٢٢ ،على الموقع https://arabic.cgtn.com/n/BfJIA-cA-EA/HHfcAA/index.html

١٨.

19. http://georgewbush-whitehouse.archives.gov/news/releases/2002/01/20020129-11.html

20. http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet11Rev.1en.pdf

١. https://mubasher.aljazeera.net/news/politics/2022/9/6

٤- القوانين

١. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٢. قانون جنائي الامريكي على موقع ، /http:/psh.techlib.cz/skos/PSH8905 .

٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٤. دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، مصدر سابق، ص ٩ – ١١.

٥. جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٣٨٧ ، في ١٩٩٢/١/٦

٦. *قانون جنائي على الموقع، https:/id.ndl.go.jp/auth/ndlsh/00565337*

٧. القانون رقم ٢٠) لسنة٢٠٠٩ ، نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤١٤٠ في ٢٠٠٩/١٢/٢٨ .

٨. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

٩. شريعة حمورابي ، و (لا تسبوا الاموات) و (اذكروا محاسن موتاكم) (٣).

١٠. .القاعدة(٢٧) من قواعد الإجراء والدليل

11. Gregory v. Ashcroft ٥٠١ ,U.S.(١٩٩١) ٤٥٢ .

١٢. اشارت الفقرات (٢-٦) من المادة الثانية ، بالاضافة الى المادة (١٠) من الاتفاقية الى ضمانات تقيد عقوبة والتي اشارت اليها الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

١٣. أغلبية القانون في الولايات المتحدة مستمد من نظام القانون العام من القانون الإنجليزي فان معظم دول الكومنولث هم ورثة التقاليد القانونية للقانون العام الإنجليزي و حُظرت بعض الممارسات التي يُسمح بها تقليديًا بموجب القانون العام الإنجليزي صراحة بموجب الدستور ، الذي كان ينطبق في المستعمرات الثلاث عشرة زمن حرب الاستقلال الأمريكية ، إلا أن القانون الأميركي إنحرف عن سلفه الإنجليزي على مستوى المحتوى والتنفيذ، ينظر في ذلك الى:

١٤. تاريخ المشاهده ٢٠٢٢/١٢/٢٥

١٥. تاريخ المشاهده ٢٠٢٢/١٢/٢٨

١٦. تاريخ المشاهده ٢٠٢٢/١٢/٣٠

١٧. ريك جرفيز ، العراق سينتظر لنزع سلاح الميليشيات ، USA Today ، ٢٠ تشرين الأول ٢٠٠٦ .

١٨. شاه. شرطة امريكا تحطم الأرقام القياسية في القتل ،على موقع قناة العالم ، لأحد ١٥ يناير ٢٠٢٣ – ٠٨:١٣ بتوقيت غرينتش https://www.alalam.ir/news

١٩. اواملرص بموجب الامر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٧ في ايلول ٢٠٠٤ .

٢٠. صادق العراق على الاتفاقيات الاربعة لحماية ضحايا الحرب بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٥ ونشرت نصوص تلك الاتفاقيات في عدد (الوقائع العـراقية) ٣٧٠٠ في ١/تشرين اول / ١٩٥٥ .

٢١. طارق حرب- وجيز النظام القانوني للمحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية – مقال منشور في جريدة الصباح – ٩ شباط- ٢٠٠٥ العدد (٤٧٤)- ص٢٣.

٢٢. طارق حرب-أيجوز للمحامي غير العراقي الترافع أمام المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية-مقال منشور في جريدة الصباح-١٢كانون الثاني-٢٠٠٥- العدد(٤٥٧)- ص٢٢.

٢٣. القاعدة (٢٢) من قواعد الاجراء والدليل .

٢٤. القاعدة(٥٨) من قواعد الإجراء والدليل

٢٥. **كريستوفر جاورنيسكي** ، الاختفاء القسري، القتل خارج نطاق القضاء و جرائم الحرب الأخرى في العراق :
المنظمة الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري, منظمة المحامون الدوليون و مركز جنيف الدولي للعدالة ،انشأ بتاريخ: ١٠ تشرين١/أكتوبر ٢٠١٩ ، على الموقع https://www.gicj.org/ar/

٢٦. والتر بنكوس ، ألف عراقي يومياً يفر من العنف بحسب مجموعة الأمم المتحدة ، الواشنطن (٤١) الطرح بوست ، ٢٤ تشرين الأول ٢٠٠٦ .

27. Robert_M_Bohm_. (2007) . DeathQuest . Anderson publishing, Matthew Bender & Company, Inc. a member of the LexisNexis Group ,p115-120.

28.

29. G. Edward White ,Law in American History, Volume 1: From the Colonial Years Through the Civil War) Oxford: Oxford University Press, 2012), p48-51.

ed. Alan B. Morisson,p ,Fundamentals of American Law Graham Hughes, "Common Law Systems," in

1. *Discurso sobre el estado de la Unión del presidente George W. Bush* , Capitolio de los Estados Unidos, Washington, 29 de enero de 2002, consultado el 27 de junio de 2011
2. doc. ACNUDH: *Hoja Informativa No. 11 (Rev.1) – Ejecuciones Extrajudiciales, Sumarias o Arbitrarias*

3. *Bodenhamer, David J.; James W. Ely (2008). The Bill of Rights in modern America. Indiana University Press. ISBN 978-0-253-21991-6*
4. Ex parte Virginia ١٠٠ ,U.S.(١٨٨٠) ٣٣٩ .
5. http://georgewbush-whitehouse.archives.gov/news/releases/2002/01/20020129-11.html
6. http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet11Rev.1en.pdf

https://mubasher.aljazeera.net/news/politics/2022/9/6 .١

7. Robert_M_Bohm_. (2007) . DeathQuest . Anderson publishing, Matthew Bender & Company, Inc. a member of the LexisNexis Group ,p115-120.
8. Eric Pomes, *Estados Unidos/Pakistán "Asesinato selectivo" de un miembro de Al Qaeda por un dron en Pakistán, mayo de 2010*, *Revue Générale de Droit International Public*, Crónica de hechos internacionales, Volumen 115, 2011, N° 1, consultado en junio 27, 2011.
9. Eric Pomes, *Estados Unidos/Pakistán "Asesinato selectivo" de un miembro de Al Qaeda por un dron en Pakistán, mayo de 2010*, *Revue Générale de Droit International Public*, Crónica de hechos internacionales, Volumen 115, 2011, N° 1, consultado en junio 27, 2011.
10. Jane Mayer, *The Risks Of A Remote-Controlled War*, NPR, 21 de octubre de 2009, consultado el 27 de junio de 2011 .http://www.npr.org/templates/transcript/transcript.php?storyId=113978637
11. doc. ONU A/HRC/14/24/Add.6, *Informe del Relator Especial sobre ejecuciones extrajudiciales, sumarias o arbitrarias, Philip Alston, Estudio sobre asesinatos selectivos*, Consejo de Derechos Humanos, 28 de mayo de 2010, consultado el 27 de junio de 2011 .http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/14session/A.HRC.14.24.Add6.pdf
12. Adam ,liptak (.JUNE ,29, 2015). Supreme Court Allows Use of Execution Dru, section-190.4, https://law.justia.com/codes/california/2015/code-pen/part-1/title-8/chapter-1/section-190.2/

Judicial Politics: Readings from Judicature, Sherman apparently expressed the consensus of the convention. .١٣ His argument was that the Constitution should not be interpreted to authorize the federal government to violate rights that the states could not violate. https://books.google.iq/books علىالموقع

14. Stephen Elias and Susan Levinkind ,Legal Research: How to Find & Understand The Law١٤ ,th ed. (Berkeley: Nolo, 2005), 22
15. William Burnham ,Introduction to the Law and Legal System of the United States٤ ,th ed. (St. Paul, MN: Thomson West, 2006), 41.

---

١ -- جعفری ندوشن، علی اکبر .(١٣٨٣). تفکیک قوا در حقوق ایران، آمریکا، فرانسه. چاپ اول. تهران. مرکز اسناد انقلاب اسلامی.ص ٢٣٦-٢٣٧

٢ – لويد ، جوردون. "مقدمة في الاتفاقية الدستورية"، تدريس التاريخ الأمريكي، على موقع /http://teachingamericanhistory.org/convention/intro

٣ – "مناظرات ماديسون ، ١٢ سبتمبر".على موقع https://web.archive.org/web/20150907221541/ http://avalon.law.yale.edu/18th_century/debates_912.asp

Judicial Politics: Readings from Judicature, Sherman apparently expressed the consensus of the – ٤ convention. His argument was that the Constitution should not be interpreted to authorize the federal government to violate rights that the states could not violate. https://books.google.iq/books علىالموقع

٥ -- الكسى دوتوكويل، تحليل دموكراسى درايران ، ترجمه رحمت الله مراغه‌اى ، چاپ اول ، تهران،(١٣٧٤) ،ص ٥٥

٦ – حميديان، حسن، نظارت بر قانون اساسى ايران و آمريكا ، چاپ اول ، تهران،(١٣٨٩) ،ص١١٢-١١٣.

٧– كارلتون كلايمرودى، آشنائى با علم سياست ،ج١ ، ترجمه بهرام ملكوتى ،چاپ اول ، تهران ، اميركبير (١٣٥٦)،ص٢٢١.

٨ – الكسندر هاملتون، جميس ماديسون، وجون جاي الأوراق الفيدالية/ ؛ ترجمة عمران أبو حجلة، مراجعة أحمد ظاهر– عمان: دار الفارس للنشر والتوزيع، ١٩٩٦. ص ٦٢٦-٦٦١.

٩ – اقترح هذا التعديل في ١٣ حزيران – يونيو من سنة ١٨٦٦ و صودق على هذا التعديل في ٩ تموز – يوليو من سنة ١٨٦٨ ينظر الموقع http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html .

١٠ – أغلبية القانون في الولايات المتحدة مستمد من نظام القانون العام من القانون الإنجليزي فان معظم دول الكومنولث هم ورثة التقاليد القانونية للقانون العام الإنجليزي و حُظرت بعض الممارسات التي يُسمح بها تقليديًا بموجب القانون العام الإنجليزي صراحة بموجب الدستور ، الذي كان ينطبق في المستعمرات الثلاث عشرة زمن حرب الاستقلال الأمريكية ، إلا أن القانون الأميركي إنحرف عن سلفه الإنجليزي على مستوى المحتوى والتنفيذ، ينظلر في ذلك الى:

Graham Hughes, "Common Law Systems," in Fundamentals of American Law ,ed. Alan B. Morisson,p 12:وايضا الى،

G. Edward White ,Law in American History, Volume 1: From the Colonial Years Through the Civil War) Oxford: Oxford University Press, 2012), p48-51.

11 –See Stephen Elias and Susan Levinkind ,Legal Research: How to Find & Understand The Law , ١٤th ed. (Berkeley: Nolo, 2005), 22 ، الطبعة . انظر ستيفن إلياس وسوزان ليفينكيند ، البحث القانوني: كيفية إيجاد وفهم القانون الرابعة عشر. (بيركلي: نولو ، ٢٠٠٥) ، ٢٢

12 –Ex parte Virginia ١٠٠ ,U.S.(١٨٨٠) ٣٣٩ .

13 –William Burnham ,Introduction to the Law and Legal System of the United States ٤ ,th ed. (St. Paul, MN: Thomson West, 2006), 41.

14 –Gregory v. Ashcroft ٥٠١ ,U.S.(١٩٩١) ٤٥٢ .

١٥ – ورثت المحاكم الأمريكية مبدأ السوابق القضائية لا يطبق القضاة الأمريكيون، شأنهم شأن القضاة القانونيين في بلدان أخرى، القانون فحسب، بل أيضًا يسنون القوانين، إلى الحد الذي تصبح فيه قراراتهم في القضايا المعروضة عليهم سابقة للقرارات في قضايا مستقبلية.

١٦ – *معلومات عن القانون الجنائي الامريكي على الموقع،https:/www.jstor.org/topic/criminal-law*

تاريخ المشاهده ٢٠٢٢/١٢/٢٥

١٧– آندره تنگ ، حقوق ايالات متحده آمريكا ، ترجمه حسن صفائى. ، چاپ اول، تهران، دانشگاه تهران،(١٣٦٩) ،ص ٦٩-٧١.

١٨– معلومات عن قانون جنائي على موقع ، http:/psh.techlib.cz/skos/PSH8905/ .

تاريخ المشاهده ٢٠٢٢/١٢/٢٨

١٩ – الطائرات ، المركبات ذات المحركات ، الحيوانات ، الطيور ، الأسماك ، النباتات ، الأسلحة البيولوجية ، الحريق المتعمد ، الرشوة ، الكسب غير المشروع ، تضارب المصالح ، الاعتداء في الكونجرس ومجلس الوزراء والمحكمة العليا ، المؤمرات ، التزوير ، عصابات الشوارع الإجرامية ، الانتخابات ، الأنشطة السياسية ، الاختلاس ، السرقة ، الشعارات ، الشارات ، الأسماء ، التجسس ، الرقابة ، المتفجرات ، المواد الخطرة الأخرى ، الابتزاز ، التهديدات (بما في ذلك التهديدات ضد رئيس الولايات المتحدة) ، معاملات الائتمان الابتزازية ، التجسيد الكاذب ، الأسلحة النارية ، تهديدات العلاقات الخارجية ، الجنسية ، المواطنة ،إعاقة العدالة ، الإجهاض الجزئي ، الجوازات ، التأشيرات ، الهباء ، الرق ، الاتجار بالبشر ، الحنث باليمين ، القرصنة ، الاعتداء ، السطو ، التخريب ، البحارة ، المتسللون ، الاعتداء الجنسي ، الاعتداء على الأطفال ، العنف الأسري ، المطاردة ، الغش في التسويق عبر الهاتف ، التعذيب ، الإتجار بالسجائر المهربة ، الخيانة ، الفتنة ، النشاط التخريبي ، النقل لممارسة الجنس غير المشروع ، الجرائم ذات الصلة ، جرائم الاتصالات السلكية ، الإلكترونية

المخزنة والوصول إلى سجلات المعاملات ، ينظر الى *معلومات عن قانون جنائي على الموقع* ، *https:/id.ndl.go.jp/auth/ndlsh/00565337*

تاريخ المشاهده ٢٠٢٢/١٢/٣٠

20 -Adam ,liptak (.JUNE ,29, 2015). Supreme Court Allows Use of Execution Dru, section-190.4, https://law.justia.com/codes/california/2015/code-pen/part-1/title-8/chapter-1/section-190.2/

٢١ – تعتبر جريمة قتل رئيس البلاد جريمة فيدرالية يُعاقب عليها في الولايات المتحدة الأمريكية. ويُذكر أن القاتل هارفي أوزوالد اغتيل قبل إعدامه جراء قتل الرئيس جون كينيدي وكذلكللاطلاع على الموقع-https://arabic.rt.com/news/838870-10

22-Robert_M_Bohm_. (2007) . DeathQuest . Anderson publishing, Matthew Bender & Company, Inc. a member of the LexisNexis Group ,p115-120.

٢٣ – المصدر السابق

٢٤ – محمد سعيد مجذوب ، الحريات العامة وحقوق الانسان ،طرابلس – لبنان ، جروس برس ، ١٩٨٦ ، ص ٤١ .

٢٥ – صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الانسان ،بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٧٩ ،ص ٤٠-٤١ .

٢٦ – محمد سعيد مجذوب ، نفس المصدر، ص ٤١-٤٢ .

٢٧ –"الاتفاقية الفيدرالية والقرار والرسالة إلى الكونجرس القاري". دستور المؤسسين. مطبعة جامعة شيكاغو. ص. ١٩٥، -http://press pubs.uchicago.edu/founders/documents/v1ch6s11.html

28 – *Bodenhamer, David J.; James W. Ely (2008). The Bill of Rights in modern America. Indiana University Press. ISBN 978-0-253-21991-6*

٢٩– تمت المصادقة عليها في ١٥ ديسمبر العام ١٧٩١ كواحد من عشر تعديلات في وثيقة الحقوق، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html

٣٠ –(١) ينظر/ د .سعاد الشرقاوي،نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني،القاهرة،دار النهضة العربية،١٩٧٩،ص٩ . جاك دونيللي ، ماهي حقوق الانسان ، مقدمة حقوق الانسان، ترجمة مفيد الديك ، الولايات المتحدة ، بلا ناشر ، ١٩٩٨ ،ص ٨.

٣١ – اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ،ص ١٧-١٩ .

٣٢ –اشارت الفقرات (٢-٦) من المادة الثانية ، بالاضافة الى المادة (١٠) من الاتفاقية الى ضمانات تقيد عقوبة والتي اشارت اليها الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

٣٣ – حسن العطار ،المنظمات الدولية ، بغداد ، مطبعة شفيق ، ١٩٧٠ ، ص303-310

٣٤ – ابراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي ، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة ، بيروت ، الدار الجامعية ،1986، ص٣٤ – ٣٦.

٣٥ – تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة خلال عام ٢٠٢١ ،مكتب الإعلام بمجلس الدولة لجمهورية الصين الشعبية، فبراير ٢٠٢٢ ،على الموقع https://arabic.cgtn.com/n/BfJIA-cA-EA/HHfcAA/index.html

1. **36** – ايمان الوراقي ، حصاد الحريات في أمريكا.. ٢٠٢٢ عام الحرب والعنصرية والانتهاكات والخسائر،١٩/ديسمبر/ ٢٠٢٢ ، https://jusoorpost.com/ar/posts

٣٧ – شاه. شرطة امريكا تحطم الأرقام القياسية في القتل ،على موقع قناة العالم ، لأحد ١٥ يناير ٢٠٢٣ – ٠٨:١٣ بتوقيت غرينتش https://www.alalam.ir/news

38 – لم يحمل سلاحا ولم يقاوم.. الشرطة الأمريكية تطلق النار على رجل أسود، على موقع https://mubasher.aljazeera.net/news/politics/2022/9/6

٣٩ – جورج بيري فلويد الابن ، رجلٌ أمريكي من أصل أفريقي ، نشأ في هيوستن بولاية تكساس ، قتلته الشرطة في ٢٥ مايو ٢٠٢٠ أثناء اعتقاله في مدينة مينيابوليس بولاية مينيسوتا ،و بسبب عدائية الشرطة مع ذوي البشرة السوداء سرعان ما انتشرت احتجاجات عبر الولايات المتحدة ردًا على وفاة فلويد، وعلى نطاق أوسع لتصبح عالمية فيما بعد ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٤/ ٢٠٢٣/٣ على الموقع https://www.bbc.com/arabic/world-52865231

40 – عوائق إصلاح الشرطة الأمريكية بعد احتجاجات "فلويد 16"يونيو، ٢٠٢٠ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٦/ ٢٠٢٣/٣ على موقع المستقبل، https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item

٤١ – [1] *Discurso sobre el estado de la Unión del presidente George W. Bush* , Capitolio de los Estados Unidos, Washington, 29 de enero de 2002, consultado el 27 de junio de 2011 http://georgewbush-whitehouse.archives.gov/news/releases/2002/01/20020129-11.html

٤٢ – [2] doc. ACNUDH: *Hoja Informativa No. 11 (Rev.1) – Ejecuciones Extrajudiciales, Sumarias o Arbitrarias* http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet11Rev.1en.pdf

٤٣ – [3] Eric Pomes, *Estados Unidos/Pakistán "Asesinato selectivo" de un miembro de Al Qaeda por un dron en Pakistán, mayo de 2010* , *Revue Générale de Droit International Public* , Crónica de hechos internacionales, Volumen 115, 2011, N° 1, consultado en junio 27, 2011.

٤٤ – [4] Eric Pomes, *Estados Unidos/Pakistán "Asesinato selectivo" de un miembro de Al Qaeda por un dron en Pakistán, mayo de 2010* , *Revue Générale de Droit International Public* , Crónica de hechos internacionales, Volumen 115, 2011, N° 1, consultado en junio 27, 2011.

٤٥ – [5] Jane Mayer, *The Risks Of A Remote-Controlled War* , NPR, 21 de octubre de 2009, consultado el 27 de junio de 2011 http://www.npr.org/templates/transcript/transcript.php?storyId=113978637 .

٤٦ – [6] doc. ONU A/HRC/14/24/Add.6, *Informe del Relator Especial sobre ejecuciones extrajudiciales, sumarias o arbitrarias, Philip Alston, Estudio sobre asesinatos selectivos* , Consejo de Derechos Humanos, 28 de mayo de 2010, consultado el 27 de junio de 2011 http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/14session/A.HRC.14.24.Add6.pdf.

٤٧– تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة خلال عام ٢٠٢١ ،مكتب الإعلام بمجلس الدولة لجمهورية الصين الشعبية، فبراير ٢٠٢٢ ،على الموقع https://arabic.cgtn.com/n/BfJIA-cA-EA/HHfcAA/index.html.

48 – **علي دربج باحث ومحاضر جامعي** ،الشرطة الامريكية "تتفوق" على العصابات: قتل ١٠٠٠ مواطن سنويا ،ع تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٦/ ٢٠٢٣/٣ لى الموقع العهد الاخباري ،.https://www.alahednews.com

٤٩ – جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٣٨٧ ، في ١٩٩٢/١/٦ . ان قيمة هذا العهد تتمثل بالزامه للدول المصدقة عليه ،ومنها العراق، على خلاف الاعلان الذي صدر على شكل توصية من الجمعية العامة للامم المتحدة ، ينظر / عز الدين فودة ، نفس المصدر، ص ٢٧هامش رقم (١).

٥٠ –دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، مصدر سابق، ص ٩ – ١١.

٥١ –المصدر سابق، ص ١٧

٥٢– صادق العراق على الاتفاقيات الاربعة لحماية ضحايا الحرب بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٥ ونشرت نصوص تلك الاتفاقيات في عدد (الوقائع العــراقية) ٣٧٠٠ في ١/تشرين اول / ١٩٥٥ .

٥٣ –شددت عقوبة الجرائم المنصوص عليها في المواد (٤٢١ – ٤٢٣) بحيث اصبحت العقوبة هي القتل وذلك بموجب الامر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٧ في ايلول ٢٠٠٤ .

٥٤- المواد من ٤٠٥ – ٤١١ – ٤١٧ – ٤١٩ – ٤٢٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٥٥ -المادة (٣٢٢) من القانون ذاته .

٥٦ -المادة (٣٢٤) من القانون ذاته .

٥٧ -المادة (٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٥٨-الدكتور فوزي رشيد – الشرائع العراقية القديمة – دار الرشيد للنشر – بغداد – ١٩٧٩ – الصفحة ١١٩ المواد ١ و ٢ و ٣ من شريعة حمورابي ، و (لا تسبوا الاموات) و (اذكروا محاسن موتاكم) (٣).

٥٩ – فقهاء القانون الجنائي فقد عرفوا عقوبة القتل بأنها (إزهاق روح المحكوم عليه) . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط ٥، دار النهضة العربية ، مصر، ١٩٨٢، ص ٦٩٠ . كما عرفت بأنها) إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون) . ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط ١ ، جامعة الموصل ، العراق ، بدون سنة طبع ، .٤٦٣

٦٠ – محمد عطاالله عبود ، رسالة ماجستير بعنوان ، قرارات مجلس الامن التنفيذية تجاه جرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية : العراق انموذجا ، جامعة المصطفى العالمية ، كلية العلوم والمعارف ، ايران ، قم المقدسة ،٢٠١٩ ،،ص١١٢

٦١ – محمود شريف بسيوني ومحمد عبد العزيز جاد الحق ابراهيم- المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية في ضوء ضمانات المحاكمات المنصفة -دار الشروق – ط١ – سنة ٢٠٠٥-ص٤٦.

٦٢ – محمد عطاالله عبود، مصدر سابق ،ص١١٣

٦٣ – الفقرة (٣) من المادة (١٨) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

٦٤ – المحامي/طارق حرب-أيجوز للمحامي غير العراقي الترافع أمام المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية-مقال منشور في جريدة الصباح-١٢كانون الثاني-٢٠٠٥-العدد(٤٥٧)- ص٢٢.

٦٥ – القاعدة (٢٢) من قواعد الاجراء والدليل .

٦٦ انظر.القاعدة(٢٧) من قواعد الإجراء والدليل

٦٧ انظر. المحامي / طارق حرب- وجيز النظام القانوني للمحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية – مقال منشور في جريدة الصباح – ٩ شباط- ٢٠٠٥ – العدد (٤٧٤)- ص٢٣.

٦٨ انظر.القاعدة(٥٨) من قواعد الإجراء والدليل

٦٩ -(٤٧) وضع هذا التقرير باحثون من مدرسة الصحة العامة التابعة لجامعة جون هوبكنز ومن الكلية الطبية التابعة للجامعة المستنصرية في بغداد . التقرير الكامل متوفر على : www.thelancet.com

٧٠- أشرف الخالدي وفكتور تانر ، العنف الطائفي جماعات راديكالية تقوم بالتهجير الداخلي في العراق» ، معهد بروكينغر – مشروع جامعة بيرن عن التهجير الداخلي، تشرين الأول ٢٠٠٦ . يمكن الحصول على التقرير من (٢) المرح htttp://www.brookings.edu/fp/projects/idp/200610_DisplacementinIraq.html

٧١ – والتر بنكوس ، ألف عراقي يومياً يفر من العنف بحسب مجموعة الأمم المتحدة ، الواشنطن (٤١) الطرح بوست ، ٢٤ تشرين الأول ٢٠٠٦ .

٧٢ – ريك جرفيز ، العراق سينتظر لنزع سلاح الميليشيات ، USA Today ، ٢٠ تشرين الأول ٢٠٠٦ .

٧٣ – نانسي يوسف ، زعماء شيعة ينأون بأسابقم عن الحكومة العراقية ، في McClatchy Newspapers ، آب

٧٤ – البيان متوفر على موقع ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٢/٣ www.sistani.org/messages

٧٥ – زمن حامد هادي الحسناوي ، حق المجنى عليه في التعويض عن الاعمال الارهابية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / الجامعة المستنصرية ، ص ٢٤-٢٥ .يذكر ان القانون رقم ٢٠) لسنة٢٠٠٩ ، نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤١٤٠ في ٢٠٠٩/١٢/٢٨ .

٧٦ – **السيد كريستوفر جاورنيسكي** ، الاختفاء القسري، القتل خارج نطاق القضاء و جرائم الحرب الأخرى في العراق :
المنظمة الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري, منظمة المحامون الدوليون و مركز جنيف الدولي للعدالة ،انشأ بتاريخ: ١٠ تشرين١/أكتوبر ٢٠١٩ ، على الموقع https://www.gicj.org/ar/

٧٧ –(هامورتزيادو ، ٢٠٢١).Hamourtziadou ، "Five Myths about Drone Warfare Busted" (2021) .L ،" The Conversation، متاح على الإنترنت على https: // the calling.com/five-myths - about-drone-warfare-busted-133660

٧٨ –(هامورتزيادو ، ٢٠٢١).Hamourtziadou ، "Five Myths about Drone Warfare Busted" (2021) .L ،" The Conversation، متاح على الإنترنت على https: // the calling.com/five-myths - about-drone-warfare-busted-133660

٧٩ ١– تعتبر جريمة قتل رئيس البلاد جريمة فيدرالية يُعاقب عليها في الولايات المتحدة الأمريكية. ويُذكر أن القاتل هارفي أوزوالد اغتيل قبل إعدامه جراء قتل الرئيس جون كينيدي وكذلكللاطلاع على الموقع-10-838870/https://arabic.rt.com/news